إن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها : لم يضمنها وبعده يضمنها .

قوله وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها : لم يضمنها بلا نزاع وبعده يضمنها في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم و شرح الحارثي .

قال في القاعدة الثلثة والأربعين : والمشهور الضمان وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم وقدمه في التلخيص وقال : ذكره أكثر الأصحاب وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

والوجه الثانة : لا يضمنها .

قال الحارثي : وهذا لا أعلم أحدا ذكره إلا المصنف .

قلت : قد أشار إليه في التلخيص وغيره .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح الحارثي و ابن منجا و الرعاية الكبرى .

وقيل : لايضمنها إن لم يعلم بها صاحبها جزم به في المحرر و تذكرة ابن عبدوس .

وقال في الرعاية الصغرى : وهو أولى وأطلقهن في الفروع و الفائق .

فائدة : إذا حصل في يده أمانة بدون رضى صاحبها : وجبت المبادرة إلى ردها مع العلم بصاحبها والتمكن منه ودخل في ذلك اللقطة .

وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها : إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه .

وكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لغيره .

ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا : الواجب الرد .

وصرح كثير منهم بأن الوجب أحد شيئين : إما الرد أو الإعلام كما في المستوعب و المغني و المحرر و الشرح وذكر نحوه ابن عقيل وهو مراد غيرهم .

ثم إن الثوب : هل يحصل في يده لسقوطه في داره من غير إمساك أو لا ؟ .

قال القاضي : لا يحصل في يده بذلك وخالف ابن عقيل .

والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحات : هل يملكها بذلك أم لا ؟ على ما تقدم في كتاب البيع .

وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة : يجب الردعلى الفور لزوال الائتمان صرح به القاضي في خلافه وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته .

وظاهر كلامه : أنه يجب فعل الرد .

وعلى قياس ذلك الرهن بعد استيفاء الدين والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة .

وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة : لا يجب على المستأجر فعل الرد ومنهم من ذكر في الرهن كذلك .

ذكر معنى ذلك في القاعدة الثانية والأربعين .

وأما إذا مات المودع ولم يبين الوديعة ولم تعلم : فهي دين في تركته تقدم ذلك في كلام المصنف وأواخر المضاربة .

فائدة جليلة : تثبت الوديعة بإقرار المبيع أو ورثته أو بينته .

وإن وجد خط مورثه لفلا ن عندي وديعة وعلى كيس هذا لفلان عمل به وجوبا على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويعمل به على الأصح .

قال الحارثي : هذا المذهب نص عليه من رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية ونصره ورد غيره .

وقال : قاله القاضي أبو الحسين و أبو الحسن ابن بكروس وقدمه في المستوعب و التلخيص وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف .

وقيل : لايعلم به ويكون تركة .

اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل والمصنف وقدمه الشارح ونصره وجزم به في الحاوي الصغير و النظم .

وإن وجد خطه بدين له على فلا ن : حلف الوارث ودفعه إليه قطع به في المغني و الشرح و الفروع و شرح الحارثي وإعلام الموقعين .

وإن وجد خطه بدين عليه فقيل : لا يعمل به ويكون تركة مقسومة .

اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الفصول و المذهب وقدمه في المغني و الشرح .

وقيل : يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب بإسمه .

قال القاضي أبو الحسين : المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه أو ما إليه وجزم به في المستوعب .

وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف : وهو ظاهر ما قطع به في إعلام الموقعين وقدمه في التلخيص وصححه في النظم وهو المذهب عند الحارثي فإنه قال : والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة كماقدمنا حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب التلخيص انتهى .

وتقدم كلامه في المسألة الأولى وأطلقهما في الفروع و الرعاية